مسألة مهمة في أحكام الشركات؛ شركة المضاربة

ما حكم رجل شارك رجلاً آخر على أنّ الربح بينهما مناصفة، إلا أن أحدهما اشترط على الآخر أجرة متفق عليها بينهما مقابل عمله؟
وجزاكم الله تعالى خيرا.

***

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن عقود الشركات من العقود التي أجازها الإسلام لمبنى كثير من تصرفات الناس وأعمالهم على هذا النوع من التجارة.

والأصل أن أي شركة هي جائزة سواء كانت شركة عنان أو أبدان أو مضاربة، ولكن هناك من الشروط العامة التي يجب على المتشاركين الاعتناء بها وإلا وقعوا في الإثم ومخالفة الشريعة.

وهناك مسألة مهمة جداً انتشر العمل بها وهي المسألة المسئول عنها لجهل المسلمين بها، فنحبّ أن نجيب عنها باختصارٍ شديد لضيق المجال في صفحات مجلتكم الغراء، والله وحده المستعان.

المسألة: أجمع أهل العلم على عدم جواز أن يفرض لأحد الشركاء فضل دراهم أو دنانير زيادة على القدر المعلوم كجزء شائع.

ومعنى هذا الشرط الباطل؛ أن بعض الشركاء يتفق مع غيره من الشركاء أن يُعطى أجراً مقدراً معلوماً زيادة على النسبة المالية التي يأخذها لمقدار ماله، وهذا شرط باطل فاسد وأجمع أهل العلم على حرمته.
وممن نقل الإجماع هذا:

أ) ابن المنذر النيسابوري رحمه الله تعالى [ت سنة 318 هـ] قال في كتابه "الإجماع": (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض -شركة المضاربة - إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة. وممن حفظنا ذلك عنه مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي).

ب)- وقال في "الإقناع": (أجمع أهل العلم... ولا يجوز أن يقول لك نصف الربح إلاّ عشرة دراهم، أو لك نصف الربح وعشرة دراهم) [ج1 ص270].

ج)- قال أبو عمر يوسف بن عبد البر: [ت سنة 463 هـ]: (أجمعوا أن القراض لا يكون إلاّ على جزء معلوم من الربح، نصفاً كان أو أقل أو أكثر) [الاستذكار ج21 ص 124].

د) قال ابن رشد في بداية المجتهد: (اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز أن يقترن بعقد المضاربة شرط يزيد في الغرر الذي فيه... ومنها: اشتراط أحد المتعاقدين شيئاً من الربح لنفسه) [بداية المجتهد ج2 ص236].

هـ] شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى [ت سنة 728 هـ] قال في كتابه "الحسبة": (ولو شرط في المضاربة لرب المال دراهم معينة فإن هذا لا يجوز بالاتفاق، لأن المعاملة مبناها على العدل، وهذه المعاملات من جنس المشاركات، والمشاركة إنما تكون إذا كان لكل من الشريكين جزء شائع كالثلث، والنصف، فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر لم يكن ذلك عدلاً بل ظلماً) [مجموع الفتاوى ج28 ص84].

وهذه المسألة ذكرها عامة أهل الفقه في كتبهم بلا خلاف بينهم:

أ) ففي كتب المذهب الحنفي:

قال علاء الدين السمرقندي [ت سنة 539 هـ] في كتابه "تحفة الفقهاء": (ومن شروط صحتها أن يكون الربح جزءً مشاعاً من الجملة، أما إذا عيّن بأن قال؛ على أن لك من الربح مائة درهم أو نحوها فلا يصح لاحتمال أن الربح لا يكون إلاّ هذا القدر فلا يحصل الربح لرب المال) [ج3 ص 20].

قال الكاساني - علاء الدين أبو بكر بن مسعود - [ت سنة 587 هـ] في شرحه لكتاب "تحفة الفقهاء" المسمى "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع": (وأما بيان شرائط جواز هذه الأنواع - الشركات - فبعضها يعم جميع الأنواع، منها: أن يكون الربح جزءاً شائعاً في الجملة لا معيناً، فإن عينا عشرة أو مائة أو نحو ذلك كانت الشركة فاسدة لأن العقد يقتضي تحقق الشركة في الربح، والتعيين يقطع الشركة لجواز أن لا يحصل من الربح إلاّ القدر المعين لأحدهما فلا يتحقق الشركة في الربح) [ج6 ص58-59].

وقال ابن نجيم [زين الدين بن إبراهيم/ ت سنة 970 هـ] في "البحر الرائق شرح كنز الدقائق": (ومن شروط القراض... الرابع: أن يكون الربح بينهما شائعاً كالنصف والثلث لا سهماً معيناً يقطع الشركة كمائة درهم أو مع النصف عشرة) [ج7 ص264].

ب) وفي المذهب المالكي:

قال ابن عرفة الدسوقي في شرحه على الشرح الكبير للدردير، في القراض وأحكامه: (بجزءٍ شائعٍ كائن من ربحه لا بقدر معين من ربحه كعشرة دنانير، أيٍ لا ينسبها لقدر سماه من الربح فيؤدي إلى الجهل بالربح) [ج3 ص 517-518].

وقال الحطاب [أبو عبدالله محمد بن محمد/ ت سنة 954 هـ]: (يجب أن يكون حظ العامل جزءً من الربح معلوم النسبة منه احترازاً من دفع جرة عيناً) [ج5 ص358]، وانظر [بداية المجتهد لابن رشد ج2 ص236].

ولذلك منع مالك رحمه الله تعالى أن يكون مع المضاربة بيع أو كراء - الإجارة - أو أي عمل يشترطه أحدهما لصاحبه.

وقال ابن عبد البر في "الكافي": (ولا يجوز أن ينضم إلى عقد القراض - المضاربة - عقد غيره من بيع، ولا إجارة، ولا شيء سوى ذلك في العقود كلها).

ج) وفي المذهب الشافعي:

قال أبو زكريا يحيى بن شرف النووي [ت سنة 676 هـ] في "منهاج الطالبين": (ويشترط اختصاصهما بالربح واشتراكهما فيه).

قـال محمـد الخطيب الشـربيني في شـرحه للمنهـاج في مغـني المحتـاج: (ولـو شـرط لأحـدهما مالـك، أو عامـل، عشرة من الربح والباقي للآخر أو بينهما أو شرط لأحدهما ربح نصف مال القراض أو شرط له النصف ودينـار مثلاً أو إلاّ ديناراً فسد القراض لانتفـاء العلم بالجزئيـة ولأن الـربح قد ينحصر فيما قدره فيؤدي إلى اختصاص أحدهما بـالربح وهــو خلاف وضــع القــراض - المضــاربة -) [ج2 ص312-313].

د) وفي المذهب الحنبلي:

قـال ابن قدامـة: (والشـروط الفاسـدة - في الشـركات - تنقسم إلى ثلاثة أقسام:... القسم الثاني: ما يعود بجهالــة الربح مثل... يشترط لأحدهما دراهم معلومة بجميـع حقـه أو ببعضه... فهذه شـروط فاسـدة لأنهـا تفضـي إلى جهـل حق كل واحد منهما من الربح أو إلى فواتـه بالكليـة، ومن شروط المضاربة كون الربح معلوماً) [المغني ج5 ص70-71].

وقال: (ومتى اشـترط شـرطاً فاسـداً يعـود بجهالـة الـربح فسدت المضاربة) [نفس المصدر].

وقال: (وجملته أنه متى جعل نصيب أحـد الشـركاء دراهم معلومة أو جعل مع نصيبه دراهم مثل أن يشـترط لنفسـه جزءاً وعشرة دراهم بطلت الشركة، وإنمـا لم يصـح ذلـك لمعنيين:
أحدهما: أنه إذا شـرط دراهم معلومـة احتمـل أن لا يـربح غيرهما فيحصل على جميـع الـربح، واحتمـل أن لا يربحهـا فيأخذ من رأس المال جزءً، وقد يربح كثـيراً فيستضـرّ من شُرِطت له الدراهم.

والثاني: أن حصة العامل ينبغي أن تكون معلومة بـالأجزاء لما تعذر كونها معلومة بالقدر، فإذا جهلت الأجزاء فسـدت كما لو جهل القدر فيما يشترط أن يكون معلوماً بـه، ولأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة ربمـا تـوانى في طلب الربح لعدم فائدته فيه وحصـول نفعـه لغـيره بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح) [المغني ج5 ص38].

ولا أعلم كتاب فقه إلاّ وقد ذكر هذه المسـألة ونبّـه عليهـا، والمسلم الناصح لدينه ومالـه يسـارع إلى تصـحيح عقـوده لاكتساب المال الحلال، وتجنّب ما حرمه الشارع، ومسألة الشركات فيها كلام طويـل وإنمـا حرصـنا أن نختصـر قـدر المستطاع، في بيان هذه المسـألة المشـاعة بين النـاس، على أن حكمها متفق عليه بين أهل الملة الإسلامية.

والله تعالى أعلم
والحمد لله رب العالمين

[عن مجلة نداء الإسلام]